

فعالية محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية التحديات والآفاق

الملتقى الدولي الموسوم بـ: الولاية القضائية للمحاكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة
"مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"

د. محمد رفيق الشوبكي
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

مقدمة

المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة قضائية دائمة مستقلة عن أجهزة الأمم المتحدة، تأسست بصفة قانونية في الأول من يوليو 2002م، بموجب ميثاق روما والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 إبريل 2002م، بعد تجاوز الدول المصادقة عليه ستين دولة. وحتى الآن صادق على الميثاق 123 دولة كان آخرهم دولة فلسطين حيث أصبحت عضواً في المحكمة بدءاً من تاريخ 1/4/2015م.

وتملك المحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها التي تتمثل في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها، وتقوم المحكمة على عدة مبادئ أبرزها: مبدأ التكامل، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم رجعية النظام الأساسي، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم. وقد تضمن ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الموضوعية والإجرائية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية التي نص عليها الميثاق، وهي: (جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجريمة العدوان).

انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

أولاً: محاولة انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009م:

- قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية إعلاناً رسمياً للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بتاريخ 21 يناير 2009م، وذلك بغرض رفع دعاوى ضد الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بحق الشعب الفلسطيني.
- وقد تم تقديم هذا الإعلان بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع الطلب بممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق بأثر رجعي على الأفعال المرتكبة على الأراضي الفلسطينية منذ 1 يوليو/تموز 2002م.
- وبالفعل بدأ مكتب المدعى العام في إجراء فحص ودراسة أولية حول حالة فلسطين وفقاً للمادة (15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه بعد ثلاث سنوات، وتحديدًا في الثالث من أبريل/نيسان 2012م - أي قبل حصول فلسطين على مركز دولة مراقب - رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو" إمكانية قبول فلسطين باختصاص المحكمة بحجة أنه لا يمكن اعتبار فلسطين دولة لأغراض نظام روما الأساسي.

انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015م:

- حصلت فلسطين على مركز (دولة مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعدها أصبح بإمكان فلسطين الانضمام إلى منظمات دولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمكنها أن تقبل اختصاص المحكمة اعتباراً من 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 فصاعداً، عملاً بالمادتين 12 و125 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وفي الثاني من كانون الثاني/يناير 2015، أودعت فلسطين صكّ انضمامها إلى نظام روما الأساسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديعاً للمعاهدات متعددة الأطراف، وقبّل الأمين العام في 6 كانون الثاني/يناير 2015، انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، وصرح بأن فلسطين ستصبح عضواً في المحكمة الجنائية الدولية بدءاً من 1 أبريل/نيسان، وذلك بعد توقيع الرئيس محمود عباس جميع الوثائق المطلوبة للانضمام إلى المحكمة .

إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بحالة فلسطين

أولاً: بدء الدراسة الأولية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

• افتتحت المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، اليوم الجمعة 16 يناير/كانون الثاني 2015، فحصاً أولياً في الوضع في فلسطين، وذلك في أعقاب انضمام حكومة فلسطين إلى نظام روما الأساسي في 2 كانون الثاني/يناير 2015 وإعلانها في 1 كانون الثاني/يناير 2015، المقدم بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي - المعاهدة المؤسسة للمحكمة - بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الادعاءات بالجرائم المرتكبة "في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 يونيو 2014".

• الفحص الأولي ليس تحقيقاً، بل هو عملية فحص المعلومات المتاحة من أجل التوصل إلى قرار مستنير بشأن ما إذا كان هناك أساس معقول للمضي قدماً في التحقيق وفقاً للمعايير التي حددها نظام روما الأساسي. وعلى وجه التحديد، بموجب المادة 53 (1) من نظام روما الأساسي، يجب على المدعي العام أن ينظر في قضايا الاختصاص والمقبولية ومصالح العدالة عند اتخاذ هذا القرار.

• ولا توجد جداول زمنية منصوص عليها في نظام روما الأساسي لاتخاذ قرار بشأن الفحص الأولي.

إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بحالة فلسطين

ثانياً: إحالة مباشرة من دولة فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

- في 22 مايو 2018، وعملاً بالمادتين 13 (أ) و14 من نظام روما الأساسي، أحالت فلسطين إلى المدعي العام ملفاً بالجرائم التي ارتكبت من قبل الاحتلال الاسرائيلي منذ 13 يونيو 2014. ولا تؤدي هذه الإحالة تلقائياً إلى فتح تحقيق، إذ لا يزال يتعين على المدعي العام أن يحدد ما إذا كانت المعايير القانونية لفتح تحقيق قد استوفيت.

إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بحالة فلسطين

ثالثاً: انتهاء الفحص الأولي وتقديم طلب للدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة:

- في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة فاتو بنسودا أنه بعد تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتبها، انتهى الفحص الأولي لهذا الوضع إلى تحديد أن جميع المعايير القانونية بموجب نظام روما الأساسي لفتح تحقيق قد استوفيت.
- ومع ذلك، ونظرًا للمسائل القانونية والواقعية المعقدة المرتبطة بهذا الوضع، أعلنت أنها ستقدم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار حكم لتوضيح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في هذه الحالة. وفي طلب المدعي العام المؤرخ 22 كانون الثاني/يناير 2020، حدد موقفه القانوني وشجع الدائرة التمهيدية الأولى على الاستماع إلى آراء وحجج جميع أصحاب المصلحة قبل اتخاذ قرار بشأن مسألة الاختصاص القضائي المحددة المعروضة عليها. وقد فعلت الدائرة التمهيدية الأولى ذلك، واستمعت إلى كافة وجهات النظر.

إجراءات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بحالة فلسطين

رابعاً: صدور قرار عن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة:

- في 5 فبراير 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، بأغلبية الأصوات، أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها الجنائي في الوضع في فلسطين، وأن النطاق الإقليمي لهذا الاختصاص يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وأن إحالة فلسطين تجبر مكتب المدعي العام على فتح تحقيق، وأن هناك أساساً معقولاً للقيام بذلك وفقاً لمعايير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إلا أنه منذ ذلك الحين، لم يصدر أي تقرير عن التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ولم يصدر أي جديد بشأن حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من مرور ما يزيد عن سنتين ونصف.

عقبات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: عدم وجود سقف زمني محدد لإجراءات المحكمة:

• لا يوجد سقف زمني للفحص الأولي الذي قد يستغرق سنوات، فمثلاً في حالة أفغانستان استغرق الفحص الأولي ثماني سنوات، وفي حالة كولومبيا استغرق الفحص الأولي عشر سنوات. وفي حالة فلسطين استغرقت الفحص الأولي ما يقرب من 5 سنوات.

• من المفترض أن مرحلة التحقيق الرسمية بدأت بتاريخ 5 فبراير 2021، ولا يوجد أي سقف زمني محدد لها. ومنذ انتهاء ولاية المدعية العامة السابقة للمحكمة فاتو بنسودا، وتولى كريم خان منصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 16 يونيو 2021 يخيم حالة من الجمود والصمت المريب تجاه التحقيق في الحالة الفلسطينية، وهذا ما لم نلمسه في حالات وتحقيقات أحدث زمنياً كحالة أوكرانيا.

عقبات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

ثانياً: مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

- إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المجرمين الدوليين هو اختصاص تكميلي للقضاء الوطني؛ وذلك وفقاً للفقرة (10) من الديباجة والمادتين (1،17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م. بحيث إذا تصدى القضاء الوطني لمحاكمتهم فلا يكون هناك من سبيل لإجراء المحاكمة أمام القضاء الجنائي الدولي إلا إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلاً على القيام بإجراءات التحقيق والاتهام.
- وهذا الأمر يستغله الاحتلال الإسرائيلي لعقد محاكمات صورية لقاداته وجنوده، مما قد يعيق إمكانية محاكمة المجرمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن نماذج المحاكمات الصورية التي تدل على عدم قدرة ورغبة القضاء "الإسرائيلي" في محاكمة الجناة الإسرائيليين المتورطين في جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ما قضت المحكمة المركزية الإسرائيلية في القدس يوم الأربعاء الموافق 9/08/2023م بإطلاق سراح المستوطن "إيشع يارد" المتورط في قتل المواطن الفلسطيني قصي معطان في قرية برقة بنابلس، ووضعت تحت الإقامة الجبرية، ومن ثم صدر قرار مخفف يوم الجمعة الموافق 29/09/2023م يقضي بإبعاده عن جميع مناطق الضفة لمدة ستة أشهر فقط.

تحديات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

ثالثاً: عدم عضوية الاحتلال الإسرائيلي في المحكمة الجنائية الدولية:

- وقع الاحتلال الإسرائيلي على النظام الأساسي للمحكمة عام 2000م لكنه على غرار الولايات المتحدة الأمريكية سحب توقيعه بعد عامين أي سنة 2002م، وبذلك يجادل الاحتلال الإسرائيلي أنه طبقاً لمبدأ نسبية المعاهدات غير ملزم ببنود ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن حماية حقوق الإنسان ومعاينة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية تعد من قواعد القانون الدولي العرفي، وتقع الجرائم الأساسية المعترف بها في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن فئة "الولاية القضائية العالمية". وعليه فإن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية هو مبدأ راسخ في القانون الدولي العرفي.
- الأصل أنه لا يستطيع الاحتلال الإسرائيلي التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، تحت مبرر عدم مصادقة على ميثاق روما، وسواء قبلت "إسرائيل" باختصاص المحكمة أم لا، فيكفي أن الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة كي تبدأ المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء، وفقاً للمادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- لكن هناك إشكالية حقيقية تتمثل في عدم تعاون الاحتلال الإسرائيلي مع المحكمة؛ حيث أعلنت إسرائيل رسمياً، الأربعاء بتاريخ 8 إبريل 2021م، أنها لن تتعاون مع تحقيق تجريم المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم حرب قد تكون ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وجاء في بيان لمكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي، بنيامين نتانياهو، أن الحكومة قررت "عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية" وأنها أخبرت المحكمة أنه "لا صلاحية لها لفتح تحقيق" بحق إسرائيل.

تحديات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

رابعاً: إشكالية عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

- تعاني المحكمة الجنائية الدولية من إشكاليات في نطاق عملها؛ حيث إنه سابقاً تم إصدار مذكرة اعتقال ضد الرئيس السوداني/ عمر البشير بتهم تشمل جرائم الإبادة الجماعية في إقليم دارفور بغرب السودان في 2009م، وبعدها أوقفت إجراءات التحقيق؛ بسبب عدم تسليم الرئيس السوداني نفسه وعدم تعاون السلطات السودانية والدول التي زارها وقتئذٍ بالقبض عليه، وعدم تحرك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للضغط من أجل اعتقال المتهمين للمثول أمام المحكمة .
- وتم اتهام أوهورو كينيا رئيس كينيا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في أحداث العنف التي أعقبت انتخابات 2007 في كينيا، ولم تستطع المحكمة الجنائية محاكمته؛ بسبب رفض السلطات الكينية التعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بعملية جمع أدلة تثبت تورط الرئيس في ارتكاب جرائم حرب.
- وهذا يظهر جلياً أن المجرمين الإسرائيليين قد يفلتون من العقاب؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي أعلن أنه لن يتعاون مع المحكمة، ولن يسلم أي من المجرمين الإسرائيليين لها، هذا إذا أُصدرت مذكرة اعتقال ضدهم بالأساس.

تحديات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

خامساً: إشكاليات في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

- لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إجراء محاكمات غيابية.
- لا تملك المحكمة الجنائية الدولية شرطة أو جيش أو أفراد لإنفاذ القانون تحت تصرفها.
- لا ينص النظام الأساسي على أي عقوبة فعلية يمكن فرضها على الدول في حالة عدم تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية.
- لم تُدرج عقوبة الإعدام في نظام روما الأساسي كعقوبة. في الأساس، يجب أن تكون العقوبة على الجريمة بمثابة عقاب للجاني، وبالتالي يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة. وكهدف للحصول على العدالة، فإن هذه العقوبة الخاصة لها تأثير كبير في ردع الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. ومن ثم فمن الواضح أنه من الظلم حرمان ضحايا الجرائم الجنائية الدولية من الحق في الحياة بينما يتلقى المجرمون مجرد السجن كعقوبة.

تحديات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

سادساً: عرقلة إجراءات المحكمة من قبل الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية:

- لا تفتأ الولايات المتحدة الأمريكية عن دعم الاحتلال الإسرائيلي في جرائمه بحق الشعب الفلسطيني، وقد فرضت الولايات المتحدة عقوبات على كبار المسؤولين في المحكمة الجنائية الدولية، بينهم المدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودة، وكررت تهديدها باتخاذ إجراءات لعرقلة تحقيقات المحكمة في أفغانستان وفلسطين.
- بتاريخ 11 يونيو/حزيران 2020، أصدر الرئيس الأمريكي السابق دونالد ترامب أمراً تنفيذياً يُجيز تجميد الأصول وحظر السفر العائلي ضد موظفي المحكمة الجنائية الدولية، ويستهدف الذين يُساعدون المحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها، كما فرضت وزارة الخارجية الأمريكية قيوداً على إصدار التأشيرات لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.
- في 2 أبريل/نيسان 2021، ألغى بايدن أمراً صدر في يونيو/حزيران 2020 عن الرئيس الأمريكي آنذاك دونالد ترامب يأذن بتجميد الأصول وحظر دخول الولايات المتحدة لإحباط عمل المحكمة الجنائية الدولية.
- إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتوانى في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الاحتلال الإسرائيلي الذي تعتبره حليفها الاستراتيجي. وما يؤكد على ذلك أنه بتاريخ 3 آذار/مارس 2021 عارضن الولايات المتحدة الأمريكية بشدة قرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بالتأكيد على فتح تحقيق في الحالة الفلسطينية.

تحديات محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية

سابعاً: صلاحيات مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

- يملك مجلس الأمن صلاحية تأجيل الإجراءات الجزائية المتخذة أو التي ستتخذ في أية مرحلة من مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ سواء قبل بدء التحقيق من قبل المدعية العامة أو خلال مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة بقرار يتخذه المجلس وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولمدة اثني عشر شهراً، قابلة للتجديد بدون سقف زمني بذات الشروط وفقاً لنص المادة (16) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- وهذا النص يعد من أبرز الثغرات التي يعاني منها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ إنه قد يمس باستقلالية المحكمة، ويعطل إجراءاتها.

الخاتمة

- موقف فلسطين كونها دولة تحت الاحتلال لا يؤثر على عمل المحكمة؛ كون المحكمة حددت أن النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة يمتد إلى غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.
 - موقف إسرائيل كونها دولة غير عضو في المحكمة الجنائية الدولية يؤثر بالتأكيد على عمل المحكمة.
 - لم يحدد القانون الدولي آلية محددة لإلزام أو معاقبة الدول الممتنعة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.
 - هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون محاكمة الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- أبرز التوصيات:** يوصي الباحث بتعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يعالج كافة المعوقات التي تم بيانها في البحث. وأن يتم الضغط على المجتمع الدولي لرفع الحماية عن مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية. والاستمرار في توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي. وإيجاد بدائل لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي.